

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

نعم هدية الثوب تفسره الادوات الثانية كتبة الثوب وقالت بثوبها هكذا يعني ما معه الا مثل هذا اي نعم رضي الله عنها نعم ها ؟ ايش ؟ وش فيه ما يكون من الانزال لا بد من ذلك. هو تمامه ذلك لا شك - 00:00:15

لكن تحصل اللذة بدون انزعاع بلا شك لكن كمالها في الانزال ولهذا اشترط بعض العلماء وبعض العلماء لم يسترطوا نعم ثم ينتقل لماذا لا يعني معناه انه حدد به من من من سندية - 00:00:46

يسمون هذا التحويل يعني تحول من سند الى سند ثم ذكر الحديث فاذا كان اللفظ واحدا فعلى هذا اذا كان مختلفا فالغالب انه يذكر الحديث بسنده ثم يقول وحدثني بمثله فلان ابن فلان عن فلان الى اخره - 00:01:15

نعم قال واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتنتم قال مجاهد ان لم تعلموا يا حظن او لا يحضرن واللائقات مع المحيض واللاء لم يحضرن فعدهن ثلاثة اشهر نعم - 00:01:35

هذا عده الذي لا تحيض اما ان تكون صغيرة لم يأتها الحيض بعد او كبيرة انقطع عنها او غير كبيرة ولا صغيرة لكن بس بتقص الى رحمة - 00:01:56

فهذا ايضا نعلم انه لا يمكن ان تحيظه كل من لا كل من لا تحيظ لصغر او كبر او اياس او ما اشبه ذلك فعدتها ثلاثة اشهر تبتدى من حين يطلقها زوجك من حين ان يطلقها زوجها - 00:02:16

ثلاثة اشهر ثم تنتهي العدة وانما كانت ثلاثة اشهر لان الغالب ان النساء يأتينهن الحيض في كل شهر مرة فتكون الاشهر الثلاثة بدلا عن ثلاث حيض المذكورة في قوله والمطائق يتربصن بانفسهن - 00:02:38

ثلاثة قرون يستثنى من ذلك المخلوقة انها تعتد بشهر واحد اذا كانت ايسة لان عدتها اي المخلوقة حيضة واحدة نعم المبلغ ثلاثة حيض - 00:03:02

لكن لا شك ان الاخطو ان تعتد بثلاث حيض نعم ما فيش مانع. ذكر عن ابن الibbon انه كان يقول بذلك وهو ساق على شيخ الاسلام ابن تيمية لكن نقول ان الاخطو - 00:03:33

ان تعتد بثلاث حيض ولو كانت مطلقة ثلاثة نعم بعد شهر تستأنف العدة نعم لا تذوب الحيض نعم قال المكمل الثالث فيه اسئلة تمت خلاص يلا ما في اذا قال القاري ثم الثلاثة بكيفه بذمتك - 00:03:49

باب ولادة الاحمر اجلهن ان يضعن حملهن. حدثنا يحيى ابن مكير. قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن ابن همز ابن همز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان زينب ابن ابي سلمة ابنة ابي سلمة - 00:04:21

اخبرته عن امه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها زبيحة سبعة كانت توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل ابنته فخطبها ابو السنابل ابن بعثك - 00:04:48

فخطبها بابن بعثك. فابت ان تنكره فقال والله ما ما يصلح ان تنكره حتى اخر الاجلين فما كانت قريبا من عشر ليال ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي - 00:05:07

نعم. حدثنا يحرج المكيف عن الليث عن عن يزيد ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيدة ان عبيدة بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسأل السبعة الاسلامية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت - 00:05:28

اذا وظعت انكع حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن هشام حدثنا مالك عن عروة عن ابيه عن عن يسفر ابن مكرمة ان

العثمانية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت - 00:05:49

هذا الباب يقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يران حملهن ولاة بمعنى طاحبات والاحمال جمع حمل واجلهم مبتدأ ثانٍ وان يضعن حضر المنتدى الثاني لانه مصدر مؤول الفعل معول بمصدر - 00:06:14

والمنتج الثاني هو خبره خبر المبتدأ الاول والمراد باجلهم اي منتهى عدتين وهذا عام شامل ولهذا يقال ان الحامل ام العدات ان عدة الحامل ام العدات يعني انه ينتهي بها - 00:06:39

كل كل عدة سواء عدة وفاة او عدة طلاق او فسخ فلو ان امرأة مات عنها زوجها ثم وضعت بعد موته بب يوم انطلت عدتها واحدادها واحدادها لان الاحداث تبع للعدة - 00:07:05

بل لو انها كانت في الطلاق وزوجها محضر ينazuعه الموت وبعد خروج روحه بدقيقة واحدة وضعت الحمل انقلت عدادها وحلت للزواج تتقاضى عدتها وتحل للزواج لعموم قوله اجلهن ان يضعن حملهن - 00:07:29

والمفرد هنا مضاف فيشمل جميع الحمل فلو ولدت واحدا من توأميين لم تتقاضي العدة حتى تضع الثاني ولو وضعت اثنين من ثلاثة ها؟ لم تتقاضي حتى تطبع الثلاثة نعم اه مختلف عن اه - 00:07:55

الفاظ الاول. ايه مختلف يمكن اه يقول خطبها هو هذا يقول ان الذي خطبها ابو السناب والمعروف انها تجملت الخطاب وانه جاء ابو السناب وقال ما متزوجين حتى يأتي عليك اربعة شهور عشرة - 00:08:23

يمكن انه انه خطبها وثم لما خطبها قال ما يمكن تنكحني يعني يعقد لك الزواج الا بعد اربعة اشهر نعم هو نعم يعني ورد في اولا ايه شغلوه يقول اذا اشتبه - 00:08:44

ايهمما الاول وضعها ام موته وش هو الاصل ولا اصل عدم الموت ها وش هو اللي يعطيك يعني نعمل بلا وحق. نعمل بالاحوط سيكون عليها اربعة اشهر وعشرة هنا قال - 00:09:19

بعض قول الله باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن في انفسهن ثلاثة قروب. وقال ابراهيم فيما تزوج عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تتحسب ولا تتحسب به لمن بعده - 00:09:46

وقال الزيبي فاحتساب وهذا احب الى سفيان يعني قول الزهري وقام عمر يقال اقرأت المرأة اذا واطرأت اذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلام. بسلام ما اقرأ ما قرأت بسنتن فقط اذا لم تجمع وادا في بطئها. نعم - 00:10:04

المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا عام يشمل كله مطلقة ثم قال بعد ذلك ومرؤولتهن احق بردهن في ذلك وهذا هذه الجملة تختص بالمطلقة الرجعية فهل نقول ان الاول عائد على الثاني - 00:10:31

معنى ان نفس المطلقات بالرجعيات ليصح لاصحاء تطبيق اخر الاية على اولها او نقول ان الاية ان اول اية عام والحكم الثاني عادي على بعض الافراد الاخير هو قول جمهور اهل العلم - 00:10:58

والاول قول شيخ الاسلام ابن تيمية فيجعل المطلقات الرجعيات يعتدلن بثلاثة قرون والبوائن يعتدلون بحية واحدة ولكن الاخذ بعموم الاية اولى واحوط لان القول بما قال شيخ الاسلام قول شاذ حتى ان شيخ الاسلام نفسه - 00:11:24

قال ان كان احد يقول بذلك وشيء لم يطلع عليه خلاف شيخ الاسلام ابن تيمية يدل على انه على ان القائل به جاذ مطلقا يعني شذوذا عظيما لان شيخ الاسلام لم يطلع على ذلك - 00:11:55

نعم اما الاثر فيمن تزوج في العدة ففاحضت عنده ثلاث حيض كانت من الاول لانها انتهت عدة اوامر ولا تتحسب به ولا تتحسب به لمن بعده وقال الزهري تتحسب شف عندك تفسيره انت - 00:12:14

وقال ابراهيم وقال ابراهيم البخاري فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجها فاسدا ففاحضت عنده وان الثانية ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تتحسب - 00:12:40

كتتحسب تتحسب. ولا تتحسب لفتح كونيتين وكسر السين. به اي بالحبيض لمن بعده لمن لمن بعد الاول بل تعتد اخرى الثاني فلا فلا تتدخل فلا تدخلوا فلا تدخلوا بتعدد مستحق فتعتدد بكل واحد منها عدة كاملة وروى المدنيين - 00:12:56

عن ما لك ان كانت حاوطة حيضة او حيضتين من الاول انها تتم انها تتم بقية عدتها منه. ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد. وقال الزهري تحتسب من خير الاثنين كالاول. فيكفي لها عدة واحدة - [00:13:21](#)

الحنفية ورواية عن مالك. وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري اذا لم تزوجت في العدة ووطنهما الزوج نعام ايه كمل. قال يعني قول الزهري بان الاول لا ينكرها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني. ولو لا ذلك لك حافيا - [00:13:41](#)

منه اعرف لها سورة المسألة ان رجلا تزوج امرأة في عدتها ثم جامعها النكاح فاسد كذا ولا لا لماذا؟ لانه في العدة. وقد قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغوا الكتاب اجله - [00:14:10](#)

ولكن ستعتد من الثاني فهل تتدخل العدتان وتكمل او او تنهي عدة الاول ثم تعتد للثاني في هذا خلاف بين التابعين وبين الائمة فابراهيم النخاعي يرى انها تستأنف العدة بعد ان تكمل الاول - [00:14:36](#)

سيكون عليها كم حيضة يكون عليها ست حيض ثلاث الاول وثلاث للثاني والزهري رحمه الله يرى انها تحتسب الحيض او للعدتين جميعا فتدخل احداهما في الاخر وعليه فتعتد بكم بثلاث حيض - [00:15:07](#)

ولكل وجهة اما وجهة ابراهيم النخاعي فيقول - [00:15:36](#)